(القرار رقم ١٣٧٤ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٨٢/ ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٥/٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٣٣) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٧م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٣هـ كل من : .....و.....و.....، كما لم يحضر المكلف أو من ينوب عنه ولم يقدم طلبًا بالتأجيل أو اعتذرًا عن الحضور على الرغم من إبلاغه بموعد جلسة المناقشة .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣٣) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٢٠٤/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٧هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٨٥) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٢هـ , وقد سألت هذه اللجنة المكلف بموجب خطابها المؤرخ في ١٤٣٥/٣/١٣هـ عن تاريخ استلام القرار الابتدائي وكذلك الإفادة هل دفع المبلغ المستحق عليه أو قدم عنه ضمانًا بنكيًا , وطلبت منه تزويدها بالمستندات المثبتة لذلك , فأفاد بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٣٥/٣/١٩هـ أن تاريخ صدور القرار الابتدائي هو ١٤٣٢/٩/٧هـ وتاريخ تقديم الاستئناف ١٤٣٢/١١/٣هـ , ولم يقدم المستند المثبت لسداد المستحق عليه .

وبرجوع اللجنة للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ تبين أنها تنص على (...د- يجوز للمصلحة وللمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال (٦٠) يوما من تاريخ استلام القرار هـ- على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة , وتسديد الضريبة وفقا للقرار المذكور , أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ)، كما تبين أن الفقرة (٤) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١هـ تنص على أنه (يجوز للمصلحة أو المكلف استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وعند انتهاء مدة الاستئناف خلال الإجازة الرسمية يكون الاستئناف مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة ...) , كما تبين أن الفقرة (٦١) من اللائحة التنفيذية تنص على (إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي : أ-تسديد الإلتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي , أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلًا للتجديد تلقائيًا وقابلًا للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر , وأن يكون وفقًا للصيغة المعتمدة من مؤسسة (ب)وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية ...) .

وحيث أن تاريخ صدور القرار الابتدائي هو ١٤٣٢/٩/٧هـ، وتاريخ قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة هو ١٤٣٢/١١/١٢هـ، وحيث أن العبرة هي بتاريخ قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة وليست بالتاريخ المدون على استئناف المكلف , وبما أن المكلف لم يقدم ما يثبت أن استئنافه قُدم خلال المدة النظامية المحددة للاستئناف بستين يومًا من تاريخ استلام القرار الابتدائي، كما لم يقم المكلف بدفع الضريبة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية ولم يقدم عنها ضمانًا بنكيًا , لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٣٣) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية .

ثالثًا : يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق،،،